

فخرج الام المسلم من خمسة وهو اصل المسلم للام سهم الباقي خمسة
 فان اخذ المسلم من جميع المال اخذ سهم واحد وان قاس اخذ نصفا
 وثلاث سهم وان اخذ الثلث الباقي اخذ ثلثا الخمسة وهو سهم وثلث
 سهم وليس الباقي ثلث سهم فخصر يخرج الثلث وهو ثلاثة
 في اصل المسئلة وهو منه يكون ثمانية عشر للام يسلم سهمان ثلاثة
 الباقي بعد ذلك خمسة عشر فلعل ثلثها خمسة فان ثلث الباقي
 خرافه ويقضي من المسئلة عشرة للخمسة اخوة لكل اخ سهمان **واما ان**
لم يكن معهما يوم القدر الاخوة اي جلس الاخوة لا اهل السهام
 ولا غيرهم فله حصيلة ثلاث حالات احدها اننا والميه بقوله **وهو**
 اذا لم يكن معه غير الاخوة **يقسم اخاه** ويشار الي الثلثين بقوله **واشرك**
 اي يقاسم اخيه **او على ما اخرج** ولم يوجد في كلامه هل
 المقاسمة بينهم افضل ام لا والمنقول في الاقوال ان المقاسمة افضل
 وفي الثانية استوفى المقاسمة وثلث جميع المال والثلثان اشار اليها
 بقوله **فان زادوا** اي الاخوة على الاخ والمخرج يعدلها بان يكون
 اخذ من مثلين **للمجد** **فله الثلث** من اصل المال فرضا لا ينقص منه
 مثال الا ولي حد وخرج المسلم من ثلثين للمجد سهم وهو نصف والاخ
 السهم الاخر ومثال الثانية حد وثلاثة اخوة المسلم من ثلثه لظاهريهم
 ثلث المال ومثال الثالثة حد وثلاثة اخوة المسلم من ثلثه للمجد
 سهم والمباقي سهمان على ثلاثة لا يصح وكما هو في قصصهم من التكميل
 عليهم وهي ثلاثة في اصل المسئلة فخصر ثلثها ثلثها ثلثها
 ولكل من الاخوة سهمان اذا علم هذا **فهو اي المجد من الثلث مع**
الاخوة **اذا ان نصحوا المقاسمة افضل** له من اخذ الثلث او يستويان
سما شرايل كما في المشقة ثم ان تنقل يتكلم على مسئلة نسبي المضافة
 انفرادي كما زيد بين الصبيانه وصلى الله عليهم والحدس ونحوه غير احد
 من الائمة منهم اما منا ما كتب رحمه الله تعالى وهو **ان اجمعوا**
 اي الاشترا والذين للاب مع الحد عادت الشرايل بالذين للاب

او دخلوا في علاقه وهو ام فاعل **المجد** **سبب** حد الشرايل على
 على الاخوة للاب **معهم** بعد ذلك **ثمة المبران** **مجانا** اي الاشترا
 الاخرى **سهمه** صوابه منهم اي الاخوة للاب **مجانا** اي ما تأخيه
 المخرجة للاب مثال ذلك ان يترك المجد حدا واحا شقيقا واحا لا
 فان الاخ الشقيقين يحد بالحد للاخ للاب فيكون المجد الثلث وهو
 الذي تعطيه المقاسمة ثم يرجع للاخ الشقيقين فاحدا سهم الذي
 للاخ للاب فيكون في يد سهمان وفي المجد سهم وفسدت
 الصبر في كانوا بالاشترا المخرج لانه ان لم يكن في الاشترا حد
 لا يحد فيكون ذلك على ذلك لا يستغنى في قوله **الا ان يكون مع**
الاخت **سبعة** **وان اخذت** **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت**
فانما **اشقة** **نصفها** **ما حصل** كما كانت تاخذ له المخرج
 كل نصيبا لا فرضا فان المجد حصصه سهمان وحدان لا يحد
سما **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت**
 او هو الاخت **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت**
 اي يورث بظهر ذلك **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت** **الاخت**
 لا يهدى من خمسة للمجد اثنتان والاخ وكذا كل والاخت واحد
 ثم ترجع الشقيقة على الاخ الذي للاب بما لا النصف والخمسة
 لا يحد في مقام النصف وهو اثنتان بعشرة فله حد
 الشقيقة ايضا خمسة للمجد اربعة واحدا للاخت الباقي
 ومثال الثانية حد واخت شقيقة واخت لاب وهذا من راحة
 للمجد اثنتان والاخت واحد ثم ترجع الشقيقة على التي للاب
 فاحدا ما يدورها فكل نصف فلم يبق كذا للاختي ومثال الثالثة
 حد واخت شقيقة واخ واخت الاب وهذه من ستة للمجد اثنتان
 والاخ اثنتان وكل اخ واحد ثم ترجع الشقيقة عليهما تمام
 النصف فاحدا للاخت والاخ واحد وتأخذ من الاخ سهم الذي
 يدورها ثم ترجع للاخت للاب على اخيها فتقسما سهمه في الذي يهدى
 على المسئلة فواحد على ثلاثة لا ينعتم قصص المسئلة في مقام الثلث

